مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 132) 2025, pp. 334-347

الإبهام الوارد في بعض التعريفات الفقهية وأثره في عدم بيان مدلولاتها

م. د. محمد سلمان نامس حمد الشيخ عيسى السلامي
قسم التربية الإسلامية / كلية التربية الأساسية / الجامعة المستنصرية
دكتوراه فلسفة في الشريعة الإسلامية تخصص دقيق (فقه مقارن) من جامعة بغداد
resercher.m.s90@gmail.com
07516513369

مستخلص البحث :
تقسم البحث على مبحثين فتناول الباحث في المبحث الأول : التعريف بلفظ (الإبهام) وبيان معنى مصطلح (التعريفات الفقهية) ، وفي المبحث الثاني : نماذج مختارة من التعريفات الفقهية المبهمة وهي : الإبهام الوارد في تعريف السلم والربا وخيار الشرط والوضوء. حيث كان هدف البحث هو إلقاء الضوء على الإبهام الوارد في بعض التعريفات الفقهية ومعالجته من خلال بيان وجه ذلك الإبهام وطرح البدائل المناسبة والتعريفات الأصوب و الأوضح لفائدة طلبة العلم والناس. وكان من أهم نتائج هذا البحث : 1) إنَّ من أهم أسباب الإبهام الوارد في التعريفات الفقهية هو : أ) إيراد المؤلفين المعاصرين للتعريفات في مؤلفاتهم المقررة على طلبة الجامعات الإسلامية على طريقة الحد عند المناطقة بذكر جنس المُعَرَّف وفصله وخاصته ولربما عرضه العام. ب) الحصول على التعريفات المبهمة من كتب بعض الفقهاء المتقدمين والمتأخرين على فضلهم وغزارة نفعهم، بطريقة الحد و إدراجها مبهمة كما هي. ج) الإعتماد على ذكر ألفاظٍ في التعريفات الفقهية المبهمة ، معلومٌ لدى أهل العلم بأن اللفظ الواحد منها يُعبر عن الكثير من المعلومات الفقهية التي تغنيهم عن إيراد عبارات طويلة قياساً بهذا اللفظ المُوْرَد منهم. ولكن طالب العلم لايعلم ذلك لصعوبة إدراكه للأمور باعتباره مازال في مرحلة الطلب يحتاج إلى مزيدٍ من التوضيح. وهذا وقع من بعض أهل العلم المتقدمين والمتأخرين على فضلهم وغزارة نفعهم ، والمعاصرين بمتابعتهم لهم.2) إتضح من خلال هذا البحث المتواضع إستعمال طريقة الحد عند المناطقة في التعريف إستعمالاً مبهماً ، مما أدى إلى عدم بيان مدلولاتها لأنها كانت مبهمةً إبهاماً كبيراً على الطلبة وعلى الناس.3) إيراد العلماء لتعريفات غاية في الإبهام والإقتضاب بوجه يصل إلى مرحلة وكأنَّ العالم أو الفقيه لم يُعَرِّف أصلاً بحيث إنتفت الفائدة من التعريف نهائياً كـ تعريف الوضوء شرعاً بأنَّه : (نظافة مخصوصة).وكان من توصيات البحث : 1) على المؤلفين والباحثين في الفقه الإسلامي مراعاة التيسير في التعريفات الفقهية في مؤلفاتهم عموماً والمقررة على طلبة الجامعات خصوصاً للضرورة إلى ذلك . 2) على المؤلفين والباحثين في الفقه الإسلامي في مؤلفاتهم المقررة على طلبة الجامعات خصوصاً ، أن لايتابعوا في قضية إيراد التعريفات في مؤلفاتهم بعض الفقهاء المتقدمين وبعض المتأخرين على فضلهم وغزارة نفعهم والذين أبهموا في التعريفات ، بل الصواب أن يلتمسوا التعريفات الواضحة والمفيدة لطالب العلم قدر إمكانهم.

الكلمات المفتاحية : مشكلات التعريفات الفقهية ـــــ الإبهام الوارد في التعريفات الفقهية ـــــ تعريف السلم ـــــ تعريف الربا ـــــ تعريف خيار الشرط ـــــ تعريف الوضوء

خطة البحث :

المبحث الأول : التعريف بلفظ (الإبهام) وبيان معنى مصطلح (التعريفات الفقهية) :
المطلب الأول : تعريف الإبهام لغةً و اصطلاحاً .
المطلب الثاني : المقصود من مصطلح (التعريفات الفقهية) .
المبحث الثاني : نماذج مختارة من التعريفات الفقهية المبهمة .
المطلب الأول : تعريف (السَلَم) :

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 132) 2025, pp. 334-347

المطلب الثاني : تعريف (الربا) :
المطلب الثالث : تعريف (خيار الشرط) :
المطلب الرابع : تعريف الوضوء :

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله رافع السموات بلا عمد ، وباسط الأرضين السبع لئلا تميد فثبتها بالوتد ، واهب الحياة وجاعلها متوارثة إلى أمد ، جامع الناس ليوم لاينفع فيه مالٌ ولا ولد، إلا من أتى الله بقلب سليم ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، وبعد :فإن موضوع (الإبهام الوارد في بعض التعريفات الفقهية وأثره في عدم بيان مدلولاتها) من المواضيع التي شغلت الباحث لفترة ليست باليسيرة ، إلى أنْ شاء الله تعالى ليتجسد طرح التنبيه إليه في هذا البحث المتواضع وصرف أذهان المؤلفين والباحثين المعاصرين إلى ضرورة تجنب هذا الإبهام في مؤلفاتهم وبحوثهم ، وخصوصاً فإن الباحث قد لاحظ هذا الإبهام في التعريفات الفقهية المؤثر في عدم بيان مدلولاتها في كثير من مؤلفات العلماء والفقهاء المعاصرين وخصوصاً الكتب المنهجية منها والمقررة في الجامعات الإسلامية ، وهذا أمرٌ ينبغي التنبه له ، فإن طالب العلم لايزال في مرحلة التعلم يحتاج من إطلاعه على الكتاب المقرر أن يكتسب المعلومة بأسهل طريقٍ قدر الإمكان ، ولاسيما التعريفات للموضوعات التي يدرسها في الكتاب المقرر ، لأنَّ التعريف الفقهي يعد الأساس الأول من أسس الموضوع الفقهي ولاضير إن قلت بأنَّه الأساس الأهم فيه ، فإذا فهمه الطالب سهل عليه فهم باقي الموضوع ، وبمفهوم المخالفة يصعب على الطالب فهم الموضوع الفقهي إذا صعب عليه فهم التعريف له .وللعلم فإنَّ من أهم أسباب أهل العلم المُوْرِدِيْنَ لتعريفات فقهية مبهمة في مؤلفاتهم وخصوصاً المؤلفات المقررة في الجامعات الإسلامية بأنهم أوردوها على طريقة الحد عند المناطقة بذكر جنس المُعَرَّف وفصله وخاصته ولربما عرضه العام أو أنَّهم قد حصلوا عليها من كتب بعض الفقهاء المتقدمين والمتأخرين بهذه الطريقة ، وإيراد التعريفات على هذه الطريقة أمرٌ مطلوبٌ إلى حدٍ ما ولكن بشرط عدم الإبهام ، فقد يأتي التعريف مقتضب لأجل ذلك ، أو لأجل ذكر ألفاظٍ معلومٌ لدى أهل العلم بأن اللفظ الواحد منها يُعبر عن الكثير من المعلومات الفقهية التي تغنيهم عن إيراد عبارات طويلة قياساً بهذا اللفظ المُوْرَد منهم . ومع ذلك فإنَّ الباحث يرى بأنَّ إيراد التعريفات على الطريقتين السابقتين وغيرهما ينبغي أن لايرد مع الإبهام في التعريف ، فالرسم في التعريف أو الإتيان به جامعاً مانعاً فقط مع عدم الإبهام هو أمرٌ أفضل من إيراد التعريف على تلك الطرق التي يرافقها الإبهام ، وكذلك يرى الباحث ضرورة التنبيه على هذه القضية المهمة ألا وهي (ضرورة عدم الإبهام في التعريفات الفقهية) ، و ينبغي أنْ تُصْرَفَ هِمَمُ العلماء والمؤلفين في الفقه الإسلامي ولاسيما مؤلفي الكتب الفقهية المقررة على الطلبة في الجامعات إليها ، وإلى مراعاة تيسير المصطلحات على الطلبة التيسير الذي لايبقى معه أدنى جهالة .

مشكلة البحث : ورود تعريفات فقهية في المؤلفات الفقهية المقررة في الجامعات الإسلامية وفي كتب بعض الفقهاء المتقدمين والمتأخرين على فضلهم وغزارة نفعهم ، بصياغات مبهمة لاتفصح عن معناها ولا تدل بوضوح على مدلولاتها لأسباب متعددة ، منها :

أ) إيراد المؤلفين المعاصرين للتعريفات في مؤلفاتهم المقررة على طلبة الجامعات الإسلامية على طريقة الحد عند المناطقة بذكر جنس المُعَرَّف وفصله وخاصته ولربما عرضه العام. ب) الحصول على التعريفات المبهمة من كتب بعض الفقهاء المتقدمين والمتأخرين على فضلهم وغزارة نفعهم بطريقة الحد و إدراجها كما هي. جـــ) الإعتماد على ذكر ألفاظٍ في التعريفات الفقهية المبهمة ، معلومٌ لدى أهل العلم بأن اللفظ الواحد منها يُعبر عن الكثير من المعلومات الفقهية التي تغنيهم عن إيراد عبارات طويلة قياساً بهذا اللفظ المُوْرَد منهم. ولكن طالب العلم لايعلم ذلك لصعوبة إدراكه للأمور

باعتباره مازال في مرحلة الطلب يحتاج إلى مزيدٍ من التوضيح. وهذا وقع من بعض أهل العلم المتقدمين والمتأخرين، والمعاصرين بمتابعتهم لهم.

هدف البحث :

إلقاء الضوء على الإبهام الوارد في بعض التعريفات الفقهية ومعالجته من خلال بيان وجه ذلك الإبهام وطرح البدائل المناسبة والتعريفات الأصوب والأوضح لفائدة طلبة العلم والناس.

أهمية البحث :

1) البحث من الأهمية بمكان بحيث أنَّه ألقى الضوء على الإبهام الوارد في بعض التعريفات الفقهية وضرورة إلتفات العلماء والفقهاء "المؤلفين و الباحثين" في الفقه الإسلامي إلى التيسير في ذكر التعريفات وعدم الإبهام فيها لأنها الأساس الأول من أسس الموضوع الفقهي فإذا فهمه الطالب بصورة جيدة سَهُلَ عليه فهم باقي الموضوع الفقهي.

2) وكذلك فإنَّ البحث مهمٌ من ناحية أنَّه يعالج ويطرح بدائل أوضح وأصوب للتعريفات الفقهية المبهمة محل الدراسة كنماذج.

وقد قسمت البحث على مبحثين ، تناولت في المبحث الأول : التعريف بلفظ (الإبهام) وبيان معنى مصطلح (التعريفات الفقهية) ، وفي المبحث الثاني : نماذج مختارة من التعريفات الفقهية المبهمة.

وأخيراً أقول وبالله التوفيق : كون الباحث قد أشار إلى وقوع الإبهام من **بعض** الفقهاء المتقدمين لايقصد الباحث الإقلال من شأنهم (رضي الله عنهم) ، بل الباحث يعرف للفضلاء منهم فضلهم جزاهم الله تعالى عنا خيراً . ولكن السهو والخطأ قد يقع منهم وهذا من المسلمات لدى أهل العلم ، فقد روى البخاري ومسلم في الصحيحين عن سيدنا رسول الله (صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم) أنَّه قال : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر). فلا يرى الباحث صحة متابعتهم فيما كان فيه سهو أو إبهام. فما كان الحكم إلا فرعٌ عن تصوره ، والتصورات معانيها تعاريف وأقوال شارحة ، فكان الخطأ في الحكم نابع عن الخطأ في التصور والتعريف. فكان الخطأ أو الإبهام في التعريف داخل في معنى هذا الحديث إصابةً وخطأً. والله تعالى وتبارك أعلى وأعلم. **اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً إنك على ذلك قدير.**

والحمد لله رب العالمين. **الباحث في عام 2024 ــ 2025م**

المبحث الأول : التعريف بلفظ (الإبهام) وبيان معنى مصطلح (التعريفات الفقهية) :

المطلب الأول : تعريف الإبهام لغةً و اصطلاحاً :

أولاً : الإبهام في اللغة : ـــ من بهم ـــــ ، و الإِبْهَام: الإِصْبَع الكُبْرَى التي تلي المُسَبِّحة ، والجمع: الأباهيم. ولها مفصلان، وأَبْهَم الأَمْر، أي: اشْتَبَهَ، لا يُعْرَف وجهُه. ـــ ويقال ـــ : استَبْهَمَ عليَّ هذا الأمرُ (1) .

ثانياً : الإبهام في الإصطلاح :

الكلام المبهم في الإصطلاح : هو (ما لم تتضح دلالته) (2) .

المطلب الثاني : المقصود من مصطلح (التعريفات الفقهية) :

الفرع الأول : تعريف مصطلح (التعريفات الفقهية) باعتباره (مركباً إضافياً) :

أولاً : (التعريفات) في اللغة: جمع تعريف ، والتعريف في اللغة : من (عَرَفَ) العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلا بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة، ومن الأصل الأول تَعْرِيفُ الضَّالَّةِ وَاللُّقَطَةِ (3).

وهذا يعني أنَّ التعريف في اللغة هو وصف الشيء وبيانه بأسلوب لاتبقى معه جهالة. كتعريف الضالة واللقطة لعلَّ صاحبها يتعرف عليها.

ثانياً : (التعريفات) في الإصطلاح : جمع تعريف : والتعريف في الإصطلاح هو : (ــ بيان ــ الماهية بأمور داخلة فيها مقومة لها، أو بأمور خارجة عنها عارضة لها، وإما بتركيب من القسمين) (4).

والتعريف في الإصطلاح: يطلق على الحد، وعرفوه بتعريفات متقاربة ، فقد قال أبو اسحاق الشيرازي الشافعي: الحد :(هو عبارة على المقصود بما يحصره ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه أو يخرج منه ما هو منه ومن حكم الحد أن يطرد وينعكس فيوجد المحدود بوجوده وينعدم بعدمه) (5).

وقال الإمام الغزالي (رحمه الله): اختلف الناس في حدِّ الحد، فمن قائل يقول: حد الشيء هو (حقيقته وذاته) ، ومن قائل يقول: حد الشيء هو (اللفظ المفسر لمعناه على وجه يمنع ويجمع) (6).

إذاً التعريف في الإصطلاح هو (بيان المقصود على وجه بيان الذات والحقيقة إن أمكن ذلك، أو الجمع والمنع على أقل تقدير).فقد لايستطيع أهل العلم تعريف الشيء بالذات والحقيقة لأنَّ جنس الشيء قد يصعب تحقيقه في بعض الأحيان ، فيكتفى بأن يكون التعريف جامعاً مانعاً. أي جامع لما يدخل في معنى المُعَرَّف ، ومانعاً من دخول غيره فيه.

- **(التعريف) وما يتعلق به عند المناطقة :**

المنطق : (قوانين تعصم مراعتها الذهن عن الخطأ في الفكر) (7) ، وهو عبارة عن أربعة أقسام (تصورات وتصديقات و استدلال و جدل) ، و ما يهمنا في بحثنا هذا هو قسم (التصورات) و من حيثية معينة وهي أنَّ التصورات لها مبادئ وهي (الكليات الخمس) و لها ثمرة و ثمرتها هي (التعريف أو القول الشارح) ، فمن هنا كان لعلم المنطق ولقسم التصورات منه كلام في بحثي هذا.

***فالكليات الخمس هي (الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام) :**

فالجنس هو: (المفهوم الكلي المشتمل على كل الماهية المشتركة بين ما هو متعدد ومختلف في الحقيقة).

والنوع هو : (مفهوم كلي يشتمل على تمام الماهية المشتركة بين ما هو متعدد في الأشخاص ومتفق في الحقيقة).

و الفصل هو : (مفهوم كلي يميز الماهية عن غيرها مما يشاركها في الجنس).

والخاصة هي : (المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولاً عرضياً).

و العرض العام هو : (الكلي الخارج عن الماهية المقول عليها وعلى غيرها)(8).

***من هذه الكليات والتي هي مبادئ التصورات تتكون ثمرة التصورات والتي هي (التعريف أو ما يسمى بـــ القول الشارح) ، ويتضح ذلك من خلال ما يأتي :**

حيث ينقسم المعرف الحقيقي إلى أربعة أقسام ، لأنه إما أن يكون تعريفاً بالحد أو بالرسم وكل من الحد والرسم إما تام وإما ناقص .

فالحد التام هو : (ما يتركب من الجنس القريب والفصل القريب) كقولنا في تعريف الإنسان بأنَّه : (حيوان ناطق) . فالحيوان من معنى (الحياة) فالإنسان كائن حي و (الناطق) يعني المفكر في عرف المناطقة ، فقد ميز الله تعالى الإنسان من الحيوانات التي تشترك معه بالجنس ذاته بالعقل والفكر.

والحد الناقص هو : (ما كان بالفصل القريب وحده ، أو ما يتركب من الفصل القريب مع الجنس البعيد) كقولنا في تعريف الإنسان أنَّه : (ناطق) أو (جسم ناطق).

والرسم التام هو : (ما يتركب من الجنس القريب والخاصة) مثل تعريف الانسان بأنَّه : (حيوان ضاحك).

والرسم الناقص هو : (ما يتركب من الجنس البعيد والخاصة ، أو ما كان بالخاصة وحدها). مثل تعريف الإنسان بأنَّه : (جسم ضاحك) أو (الضاحك) (9).

فهكذا و كما قدم الباحث آنفاً يصمم المناطقة تعريفاتهم ، وكذلك أخذ هذه الطريقة منهم أهل الشريعة و العلوم الإسلامية قديماً ، فأخذوا يلتزمون بها في كثير من تعريفاتهم الفقهية مع مراعاة البعض لعدم الإبهام فيها ، والبعض قد وقع منه الإبهام ، و كذلك الالتزام بها مفضل عند العلماء في عصرنا هذا أيضاً بشرط عدم استخدامها استخداماً مبهماً.

ثالثاً : (الفقهية) في اللغة : نسبة إلى الفقه ، والفقه في اللغة : هو (الفهم) تقول منه: فقه الرجل، بالكسر. وفلان لا يفقه ولا ينقه (10) ، وأفقهتك الشئ. ثم خص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وقد فقه بالضم فقاهة، وفقهه الله. وتفقه، إذا تعاطى ذلك. وفاقهته، إذا باحثته في العلم (11) .

وقالوا هو في اللغة :(عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه) (12).

رابعاً : **(الفقهية) في الإصطلاح**: نسبة إلى الفقه أيضاً ، و الفقه في الإصطلاح (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) (13).

الفرع الثاني : تعريف مصطلح (التعريفات الفقهية) باعتباره لقباً وعلماً ، مع بيان المقصود من عنوان البحث :

أولاً : مصطلح (التعريفات الفقهية) باعتباره لقباً وعلماً :

بعد ما أورده الباحث آنفاً من تعريفات لغةً واصطلاحاً لمصطلح (التعريفات الفقهية) يمكنه هنا أن يعرف هذا المصطلح باعتباره لقباً وعلَماً وبما يخدم هذا البحث المتواضع ، بقوله الآتي:

(التعريفات الفقهية) هي : (مجموعة الحدود و الرسوم التي يوردها الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية و الأصولية ، بقصد وصف مفاهيمها للناس ولطلبة العلم ، و بقصد الخوض فيما بعد ذلك في تفصيل أحكام الشيء الذي تم تعريفه) .

ثانياً : بيان المقصود من عنوان البحث :

بعد ما تقدم من الكلام الآنف جميعه يمكن للباحث بيان المقصود من عنوان البحث (الإبهام الوارد في بعض التعريفات الفقهية وأثره في عدم بيان مدلولاتها) بأنَّه :

(عدم الوضوح الحاصل في بعض التعريفات الفقهية ، و المنعكس سلباً في إنعدام مقاصدها ، والمتمثلة في عدم بيان الشيء المُعَرَّف للناس ولطلبة العلم البيان الذي لاتبقى معه جهالة).

المبحث الثاني : نماذج مختارة من التعريفات الفقهية المبهمة :

***يهم الباحث هنا وقبل الكلام في النماذج المختارة للتعريفات ، أن يدرج (أوجه الخلل في التعريف) التي نبَّهَ عليها المناطقة وحثوا على التحرز منها و حذروا منها في كتبهم ، وهي كما يأتي :**

1) عدم مساواة التعريف للمعرف في الصدق بأن يكون أعم أو أخص أو مبايناً للماهية المعرفة.
2) أن يكون التعريف مساوياً للماهية المُعَرَّفَة في المَعْرِفَة أو أخفى منها.
3) أن يكون مشتملاً على محال كالدَوْر.
4) أن يكون مبهماً بأن يشتمل على مشترك غير ظاهر المعنى المراد منه ، أو على مجاز خال من القرينة ، أو على غريب لم يظهر معناه ، أو على لفظ (أو) التي للشك أو الإبهام (14).

قال الباحث : فهذه الأوجه في الخلل في التعريفات لا يقتصر التنبيه عليها و التحذير منها على المناطقة فقط ، بل ينبغي أن يبتعد عنها الجميع سواء كانوا مناطقة أم غيرهم لاسيما الفقهاء في تعريفاتهم. لأنَّ هذه أمور شريعة فينبغي أن تكون واضحة أكثر من غيرها لخاصيته الإلهية.

المطلب الأول : تعريف (السَلَم) :

يعرفه بعض الفقهاء بأنَّه : **(عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطَى عاجلاً) (15).**

وكثيراً ما استوقفني هذا التعريف حقيقةً في كلَّ مرةٍ أمرُّ عليه أو أطلع عليه في مؤلفات الفقهاء ولذلك جعلته أول تعريفه أنقده .

فهنالك إبهام في التعريف بقولهم (**موصوف في الذمة**) فما هو معنى هذه العبارة و ما هي مضامينها؟

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 132) 2025, pp. 334-347

فالوصف في اللغة يعني: وصفُكَ الشيءَ بحِلْيته ونَعْته ، وهو من (وَصَفَ) (16) .
والذمة في اللغة هي : واحدة الذِّمامُ: وهي كُلُّ حُرْمة تَلْزَمُك إذا ضيَّعْتَها ، ومنه سُمِّيَ أهلُ العَهْد أهْلَ الذِّمةِ ، **والذمة من (ذَمَّ) (17).**
فقد قال أهل اللغة إنَّ من معاني الذمة (العهد) ومنه قوله تعالى : (لا يرقبون في مؤمن إلّا ولا ذِمَّةً) (18) فالإلّ: القرابة، والذمة: العهد. (19) **وسمي العهد ذمةً أو ذماماً لأنَّ الإنسان يذم على إضاعته منه. (20)**
فعلى ما تقدم تبين أنَّ المقصود بقولهم (موصوف في الذمة) أي : (موصوفٌ بأوصاف يتعرف عليه بها أحد العاقدين تعريفاً لايبقى معه جهالة ، مُتَعَهَّدٌ بتسليمه كما وصف ، عالقٌ في ذمَّةِ وعهد ورقبة الواصف) . والله أعلم
وفي الحقيقة فإنَّ تعريف الحنفية للسَلَم بقولهم أنَّ السَلَم: **(بَيعُ آجل بعاجل) (21)** ، هو تعريف آراه أكثر وضوحاً وأسهل كثيراً من التعريف المشكل الآنفِ ورودُه مسبقاً عن السَلَم. والذي كان مبهماً على طلبة العلم بعبارته المبهمة **والتي هي عبارة: (موصوف في الذمة)** .
حيث إنَّ تعريف السلم بقولهم : (بيع عاجل بآجل) تعني **(تعجيل الثمن وتأجيل المبيع)** وهو المراد في التعريف. فبكل يسر وسهولة يستطيع الأستاذ أو المدرس أن يحدد للطلاب المعنى المراد من هذا التعريف.وهو جلُّ المبتغى.
المطلب الثاني : تعريف (الربا) :
يعرفه بعض الفقهاء بأنَّه **: (الزيادة في أشياء مخصوصة) (22).**
وهذا التعريف فيه إبهام كبيرٌ قادمٌ من قصد أصحابه الإتيان بالتعريف على نظام الحد بتعريف الماهية بجنسها وفصلها وخاصتها و العرض العام على نظام المناطقة في التعريفات ، حيث جاء أصحاب هذا التعريف بجنس الربا فقط وهو قولهم (الزيادة) ، حتى أنَّهم لم يأتوا بالفصل أو الخاصة أو العرض العام. فلم يبينوا هل هذه الزيادة مالية مادية أم أنَّها معنوية مثلاً ، ولم يبينوا ما هذه الأشياء المخصوصة. فالتعريف مقتضب جداً يكاد أن يكون أقرب للغة من كونه تعريفاً فقهياً إصطلاحياً. وهذا التعريف غير مفيد لطلبة العلم ولا عند الناس. فكان قصد الإتيان به على نظام المناطقة سبباً في إبهامه وعدم وضوح دلالته.
ويرى الباحث بأنَّ تعريف فقهاء الحنفية للربا بقولهم: **(هو الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع) (23) .** هو تعريف واضحٌ جداً للربا.
المطلب الثالث : تعريف (خيار الشرط) :
عرفه بعض الفقهاء بقولهم : **(خَيَار الشرط : أن يشترط أحد المتعاقدين الخيار ثلاثة أيام أو أقل) (24) .**
وعرف بعضهم خيار الشرط بأنَّه : **(أن يشترطا في العقد خَيَار مدة معلومة فيثبت فيها، وإن طالت) (25).**
وهذا التعريف من التعريفات التي كثيراً ما استوقفني أيضاً عند المرور عليها ، بسبب ما تحدثه تسمية (خَيَار الشرط) من إشكال في التعريف به.
إنَّ طالب العلم لاتتضح له الإختصارت ولا الدلالات المختصرة بسبب أنَّه لايزال يطلب العلم ولو عَلِمَ لَفَهِمَ الإختصارات و تلك الدلالات ، فمصطلح (خَيَار الشرط) واضح للعالم لأن لفظ (الشرط) مُعَرَّف بالألف واللام ، وهذه المعرفة مشهورة لدى العلماء بدلالتها على (أن يشترط أحد العاقدين ثلاثة أيام ليُمْضِ العقد أو ليفسخه). ولكنه لايتضح لطالب العلم بسبب إضافة كلمة (خَيَار) له ، وكذلك تكرارها بالتعريف كما عرفوه آنفاً بأنَّ (**خَيَار** الشرط) : هو (أن يشترط أحد المتعاقدين **الخَيَار** ثلاثة أيام.. إلخ)

وقولهم (**خَيَار** الشرط): (أن يشترطا في العقد **خيار** مدة معلومة فيثبت فيها.. إلخ). فلفظ (**الخَيَار**) هنا في التعريفات قد أحدث إشكالاً فيه بسبب تكرار هذا اللفظ في تسمية الشرط وفي التعريف.
فأشير هنا إلى أهل العلم بأنهم عندما يُعَرِّفون هذا الخيار أن لا يذكروا كلمة (**خَيَار**) في التعريف وذلك بسبب ذكرها في التسمية. فلا يصح قولهم : (**خيار** الشرط: أن يشترط أحد المتعاقدين **الخَيَار**..إلخ).

المطلب الرابع : تعريف الوضوء :

عرف بعض الفقهاء الوضوء بقولهم : **(الوضوء: طهارة مشتملة على أركان معدودة)** (26).
لايخدم هذا التعريف طلبة العلم ، فضلاً عن إقتضابه إقتضاباً يدعو إلى النظر فيه .
فيلاحظ عليه الإقتصار على الجنس في التعريف فقط وهو (الطهارة) و التي من أنواعها الوضوء ، ويدخل كذلك في أنواعها الغسل ، والغسل من الجنابة ، والغسل من الحيض.. إلخ.
ثم وَصَفَ التعريف هذه الطهارة بأنها تحتوي على (أركان معدودة). وهذا إبهام في التعريف ، فالتعريف لم يعطي فائدةً لطلبة العلم لا من ناحية كونه حداً فإنه لم يأتي بالفصل والخاصة والعرض العام ، ولا من نواحي أخرى فلم يرسمه الفقهاء رسماً فيذكروا تلك الأركان لينتفي هذا الإبهام عن التعريف.
***وكذلك فقد عرفه بعض الفقهاء بقولهم : الوضوء شرعاً (نظافة مخصوصة) (27).**
وهذا التعريف كأنَّه لم يعرف ، فنحن نعلم أنها نظافة مخصوصة لكن ماهي تلك النظافة ؟ فهو تعريف كان في قمةِ الإبهام.
فمثل هذه التعريفات لا تخدم طلبة العلم ولا تخدم الناس.
فتعريف الوضوء ينبغي أن يكون كما عرفه بعض الفقهاء وأصحاب المعاجم الفقهية بقولهم :
الوضوء: **(هو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة: الرأس والوجه ، واليدين، والرجلين، مع النية) (28).**
وهذا على أقلِّ تقدير فيمكن تعريفه بأكثر من هذه الألفاظ إلى أن يتضح وضوحاً لا إبهام فيه ، فالأمر فيه متسع في التعريف فلا داعي للإقتضاب.

الخاتمة

الحمد لله تعالى أولاً وآخراً ، وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، وبعد:
فإن من أهم نتائج هذا البحث ، ما يأتي :
1) إنَّ من أهم أسباب الإبهام الوارد في التعريفات الفقهية هو :
أ) إيراد المؤلفين المعاصرين للتعريفات في مؤلفاتهم المقررة على طلبة الجامعات الإسلامية على طريقة الحد عند المناطقة بذكر جنس المُعَرَّف وفصله وخاصته ولربما عرضه العام.
ب) الحصول على التعريفات المبهمة من كتب بعض الفقهاء المتقدمين والمتأخرين على فضلهم وغزارة نفعهم ، بطريقة الحد و إدراجها مبهمة كما هي.
جـــ) الإعتماد على ذكر ألفاظٍ في التعريفات الفقهية المبهمة معلومٌ لدى أهل العلم بأن اللفظ الواحد منها يُعبر عن الكثير من المعلومات الفقهية التي تغنيهم عن إيراد عبارات طويلة قياساً بهذا اللفظ المُوْرَد منهم. ولكن طالب العلم لايعلم ذلك لصعوبة إدراكه للأمور باعتباره مازال في مرحلة الطلب يحتاج إلى مزيدٍ من التوضيح. وهذا وقع من بعض أهل العم المتقدمين والمتأخرين على فضلهم وغزارة نفعهم ، والمعاصرين بمتابعتهم لهم.
2) إتضح من خلال هذا البحث المتواضع إستعمال طريقة الحد عند المناطقة في التعريف إستعمالاً مبهماً ، مما أدى إلى عدم بيان مدلولاتها لأنها كانت مبهمةً إبهاماً كبيراً على الطلبة وعلى الناس.

3) إيراد العلماء لتعريفات غاية في الإبهام والإقتضاب بوجه يصل إلى مرحلة وكأنَّ العالم أو الفقيه لم يُعَرِّف أصلاً بحيث إنتفت الفائدة من التعريف نهائياً كـ تعريف الوضوء شرعاً بأنَّه : (نظافة مخصوصة).

التوصيات

1) على المؤلفين والباحثين في الفقه الإسلامي مراعاة التيسير في التعريفات الفقهية في مؤلفاتهم عموماً والمقررة على طلبة الجامعات خصوصاً للضرورة إلى ذلك .

2) على المؤلفين والباحثين في الفقه الإسلامي في مؤلفاتهم المقررة على طلبة الجامعات خصوصاً ، أن لايتابعوا في قضية إيراد التعريفات في مؤلفاتهم بعض الفقهاء المتقدمين وبعض المتأخرين على فضلهم وغزارة نفعهم والذين أبهموا في التعريفات ، بل الصواب أن يلتمسوا التعريفات الواضحة والمفيدة لطالب العلم قدر إمكانهم.

هوامش البحث :

1) كتاب العين ، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ج4/ص62.

2) البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م، ج5/ص59.

3) ينظر : معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ـ المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ - 1979م، ج4/ص282.

4) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة ، الناشر: مكتبة الآداب ـ القاهرة / مصر ، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م ، ص36.

5) اللمع في أصول الفقه ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ ، ص3.

6) المستصفى ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ، ص18.

7) علم المنطق ، تأليف : الأستاذ الدكتور محمد رمضان عبد الله (رحمه الله) ، قدم له ورتبه و اعتنى به ، خالد خليل إبراهيم الزاهدي، دار الطباعة : دار أمير كركوك ــ العراق ، دار ابن حزم بيروت ــ لبنان ، ط2015/1م ، ص22.

8) طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ، تأليف : الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين (رحمه الله) ، دار الطباعة : مكتبة الرشد ــ الرياض ، ط2001/2م ، ص111 وما بعدها.

9) ينظر بتصرف قليل : علم المنطق ، تأليف : الأستاذ الدكتور محمد رمضان عبد الله (رحمه الله) ، المصدر السابق ، ص78 ، 79.

10) الإستنقاه: هو الإستفهام... ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ، ج6/ 2253.

11) المصدر نفسه ، ج6/ ص 2243.

12) كتاب التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م ، ص 168.
13) المصدر نفسه ، ص 168.
14) ينظر : علم المنطق ، تأليف : الأستاذ الدكتور محمد رمضان عبد الله (رحمه الله) ، المصدر السابق ، ص77.
15) نهاية المطلب في دراية المذهب ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م ، ج6/ص5.
16) ينظر : كتاب العين، الفراهيدي ، ج7/ص162.
17) ينظر : المصدر نفسه ، ج8/ص198.
18) سورة التوبة/ من الآية 10.
19) الزاهر في معاني كلمات الناس ، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ) ، المحقق: د. حاتم صالح الضامن ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1412 هـ -1992 ، ج1/ص480.
20) معجم مقاييس اللغة ، المصدر السابق ، ج2/ص346.
21) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ) المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م ، ج1/ص137.
22) ينظر: المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، ج4/ص3.
23) ينظر : المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م ، ج12/ص109.
24) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ) ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م ، ج2/ص66.
25) المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م ، ج4/ص66.
26) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، للسيوطي ، ص49.
27) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ) ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م ، ص28.
28) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب ، ص 382.

قائمة المصادر :

1. البحر المحيط في أصول الفقه ، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ) ، الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م
2. التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م
3. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ) ، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت ، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م
4. الزاهر في معاني كلمات الناس ، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ) ، المحقق: د. حاتم صالح الضامن ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1412 هـ -
5. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م
6. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين ، تأليف : الدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين (رحمه الله) ، دار الطباعة : مكتبة الرشد ــ الرياض ، ط2001/2م
7. علم المنطق ، تأليف : الأستاذ الدكتور محمد رمضان عبد الله (رحمه الله) ، قدم له ورتبه و اعتنى به ، خالد خليل إبراهيم الزاهدي ، دار الطباعة : دار أمير كركوك ــ العراق ، دار ابن حزم بيروت ــ لبنان ، ط2015/1م
8. العين ، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال
9. اللمع في أصول الفقه ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ
10. المبدع في شرح المقنع ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م
11. المبسوط ، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م
12. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ) المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور ، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت ، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م
13. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ) ، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور ، الناشر: المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م
14. المستصفى ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م

15.معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة ، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر ، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004 م
16.معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ - 1979م
17.المغني لابن قدامة ، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، الناشر: مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة
18.نهاية المطلب في دراية المذهب ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ) ، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب ، الناشر: دار المنهاج ، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م .

List of sources:

.1Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Author: Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (died: 794 AH), Publisher: Dar Al-Kutubi, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD
.2Definitions, Author: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zayn Al-Sharif Al-Jurjani (died: 816 AH), Verified: Edited and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Beirut - Lebanon, Edition: First 1403 AH - 1983 AD
.3Dustur Al-Ulama = Jami` Al-Ulum fi Istilat Al-Funun, Author: Judge Abdul Nabi bin Abdul Rasool Al-Ahmad Nakri (died: 12th century AH), Translated into Persian by: Hassan Hani Fahs, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Lebanon / Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD
.4Al-Zahir fi Maani Kalimat Al-Nas, Author: Muhammad bin Al-Qasim Bin Muhammad bin Bashar, Abu Bakr al-Anbari (died: 328 AH), Investigator: Dr. Hatem Saleh Al-Damen, Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, Edition: First, 1412 AH-
.5Al-Sihah Taj Al-Lugha and Sihah Al-Arabiyyah, Author: Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (died: 393 AH), Investigation: Ahmed Abdul Ghafoor Attar, Publisher: Dar Al-Ilm Lil-Malayin - Beirut, Edition: Fourth 1407 AH - 1987 AD
.6Methods of Deduction and Their Introductions Among Logicians and Usulis, Authored by: Dr. Yaqoub Abdul Wahhab Al-Bahussein (may Allah have mercy on him), Printing House: Al-Rushd Library - Riyadh, 2nd Edition/2001 AD
.7The Science of Logic, Authored by: Professor Dr. Muhammad Ramadan Abdullah (may Allah have mercy on him), Introduced, Arranged and

Carefully Cared by Khalid Khalil Ibrahim Al-Zahidi, Printing House: Dar Amir Kirkuk - Iraq, Dar Ibn Hazm Beirut - Lebanon, 1st Edition/2015 AD

.8Al-Ain, Author: Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH), Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Publisher: Dar and Library of Al-Hilal

.9Al-Lamaa fi Usul Al-Fiqh, Author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Shirazi (died: 476 AH), Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Edition: Second Edition 2003 AD - 1424 AH

.10Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni', Author: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din (died: 884 AH), Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD

.11Al-Mabsut, Author: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-A'immah Al-Sarakhsi (died: 483 AH), Publisher: Dar Al-Ma'rifah - Beirut, Edition: No Edition, Publication Date: 1414 AH - 1993 AD

.12Majma' al-Anhar fi Sharh Multaqa al-Abhur, author: Ibrahim bin Muhammad bin Ibrahim al-Halabi al-Hanafi (died: 956 AH), verified by: Khalil Imran al-Mansour, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Lebanon/Beirut, edition: first, 1419 AH - 1998 AD

.13Maraqi al-Falah, explanation of the text Noor al-Idah, author: Hassan bin Ammar bin Ali al-Sharnbalali al-Masri al-Hanafi (died: 1069 AH), edited and reviewed by: Naim Zarzur, publisher: al-Maktaba al-Asriya, edition: first, 1425 AH - 2005 AD

.14al-Mustasfa, author: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (died: 505 AH), verified by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, edition: first, 1413 AH - 1993 AD

.15Dictionary of Keys of Science in Borders and Customs, Author: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (died: 911 AH), Investigator: A. Dr. Muhammad Ibrahim Abada, Publisher: Maktabat Al-Adab - Cairo / Egypt, Edition: First, 1424 AH - 2004 AD

.16Dictionary of Language Standards, Author: Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein (died: 395 AH) - Investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, Publisher: Dar Al-Fikr, Year of Publication: 1399 AH - 1979 AD

.17Al-Mughni by Ibn Qudamah, Author: Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jamaili Al-Maqdisi then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi (died: 620 AH), Publisher: Maktabat Al-Qahirah, Edition: No edition

18. Nihayat Al-Matlab fi Dirayat Al-Madhhab, Author: Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad Al-Juwayni, Abu Al-Ma'ali, Rukn Al-Din, nicknamed Imam Al-Haramayn (died: 478 AH), Investigated and indexed by: A. Dr. Abdul Azim Mahmoud Al-Deeb, Publisher: Dar Al-Manhaj, Edition: First, 1428 AH - 2007 AD.

(The Ambiguity In Some Jurisprudential Definitions And Its Impact On Not Clarifying Their Meanings)

Dr. Mohammed Salman Names Hamad Al-Sheikh Issa Al-Salami
Department of Islamic Education / College of Basic Education /
Al-Mustansiriyah University
PhD in Islamic Sharia, specialization (Comparative Jurisprudence)
from the University of Baghdad
resercher.m.s90@gmail.com
07516513369

Abstract:

The research was divided into two sections. In the first section, the researcher dealt with: defining the term (vagueness) and explaining the meaning of the term (jurisprudential definitions). In the second section, he dealt with selected examples of ambiguous jurisprudential definitions, namely: the vagueness in the definition of Salam, usury, the option of condition, and ablution. The aim of the research was to shed light on the vagueness in some jurisprudential definitions and address it by explaining the reason for that vagueness and proposing appropriate alternatives and more correct and clearer definitions for the benefit of students of knowledge and people. The most important results of this research were: 1) One of the most important reasons for the vagueness in jurisprudential definitions is: A) Contemporary authors' inclusion of definitions in their books prescribed for students of Islamic universities in the manner of definition by logicians by mentioning the genus of the defined, its chapter, its characteristics, and perhaps its general presentation. B) Obtaining ambiguous definitions from the books of ancient and modern jurists in the manner of definition and including them as they are. C) Relying on mentioning words in vague jurisprudential definitions is known to scholars that a single word expresses a lot of jurisprudential information that saves them from citing long phrases in comparison to this word cited by them. This happened from ancient and modern scholars, and contemporary scholars by following them. 2) It became clear from this modest research that the logicians used the method of definition in a deficient manner, which led to not clarifying its meanings and

it was very vague and ambiguous for students and people. 3) Scholars cited definitions that are extremely vague and concise in a way that reaches as if the scholar or jurist did not define at all, such that the benefit of the definition is completely negated, such as defining ablution in Islamic law as: (a specific cleanliness). The research recommendations included: 1) Authors and researchers in Islamic jurisprudence should take into account facilitating the jurisprudential definitions in their writings in general and those assigned to university students in particular due to the necessity of that. 2) Authors and researchers in Islamic jurisprudence, in their books prescribed for university students in particular, should not follow in the issue of providing definitions in their books some of the earlier and later jurists who were vague in the definitions. Rather, the correct thing is for them to seek out definitions that are clear and useful to the student of knowledge as much as they are able.
Keywords: Problems of jurisprudential definitions - The ambiguity in jurisprudential definitions - Definition of Salam - Definition of usury - Definition of the option of condition - Definition of ablution